فاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٩، أ. ر. أ. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: أ. ر. أ. [الاسم محذوف] [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو السيد أ. ر. أ.، مواطن هولندي يقيم حاليا في ديلفت بهولندا. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك هولندا للمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٨ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في أوائل عام ١٩٨٧، تلقى صاحب البلاغ اخطارا مفاده أن عليه أن يؤدي الخدمة العسكرية في وقت لاحق من تلك السنة. وقد اعترض على ذلك بحجة أن أداءه للخدمة العسكرية يجعل منه شريكا في ارتكاب جرائم ضد السلم فضلا عن جريمة الابادة الجماعية لأنه سيرغم على الاشتراك في الإعداد لاستخدام الأسلحة النووية. وقد رفضت السلطات اعتراضاته هذه.

٢-٢ وقام صاحب البلاغ، فيما بعد، برفع دعوى أمام المحكمة باجراءات مستعجلة طالبا اصدار أمر قضائي يمنع تجنيده للخدمة العسكرية أو ، كبديل لذلك، ارجاء الزامه بأداء هذه الخدمة إلى أن تبت المحكمة في الأسس الموضوعية لاعتراضه على أداء الخدمة العسكرية. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧، رفض رئيس محكمة منطقة لاهاي المحلية طلب صاحب البلاغ، معتبرا أن هذا الطلب سابق لأوانه لأن اعتراضات مقدمه تتعلق باحتمال نشوب حرب نووية وليس بأداء الخدمة العسكرية ذاتها. وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨، رفضت محكمة الاستئناف في لاهاي دعوى الاستئناف المقدمة من صاحب البلاغ باعتبار أن بإمكانه أن يقدم طلبا

بموجب القانون المتعلق بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية، الأمر الذي كان سيتيح اجراء تقييم لاعتراضاته بغية اعفائه من أداء الخدمة العسكرية. وقد رفضت المحكمة العليا، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ لنقض الحكم الصادر في قضيته.

٢-٣ ويبدو من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أن صاحب البلاغ كان قد طلب من الدولة، قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، اعفاءه من الخدمة العسكرية بموجب المادة ١٥ من قانون الخدمة العسكرية، الذي يمكن الاحتجاج به في "حالات خاصة". وقد رفض طلبه هذا، وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، رفضت دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ أمام مجلس الدولة، وهو أعلى السلطات القضائية ذات الصلة. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، ألقي القبض على صاحب البلاغ لتخلفه عن الخدمة العسكرية. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، حكمت المحكمة العسكرية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ستة أشهر لرفضه إطاعة الأوامر العسكرية. واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم وأصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨. إلا أنه لم تُقدم أية معلومات فيما يتعلق بمضمون هذا الحكم.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الخدمة العسكرية في هولندا، في اطار الاستراتيجية الدفاعية لمنظمة حلف شمال الأطلسي التي تستند إلى التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، تشكل انتهاكا لأحكام المادتين ٦ و٧ من العهد. وهو يزعم أن حيازة الأسلحة النووية والإعداد لاستعمال هذه الأسلحة يشكلان انتهاكا للقانون الدولي العام ويمثلان جريمة ضد الانسانية وتآمرا على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى جملة أمور منها التعليق العام رقم ١٤ (٢٣) للجنة المعنية بحقوق الإنسان[أ] فيما يختص بالمادة ٦ من العهد. وهو يزعم أن جيش هولندا منظمة إجرامية لأنه يعد لارتكاب جريمة ضد السلم من خلال التخطيط لاستعمال الأسلحة النووية.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن قيامه بأداء الخدمة العسكرية يعرض حياته للخطر بالنظر إلى التدابير الانتقامية التي يمكن أن تتخذ في حالة استعمال منظمة حلف شمال الأطلسي للأسلحة النووية. كما يزعم أن استعمال منظمة حلف شمال الأطلسي للأسلحة النووية يؤثر، من خلال ما ينجم عنه من مخاطر "السقط النووي" و"الشتاء النووي"، تأثيرا مباشرا على حقه في الحياة وحقه في ألا يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. وهو يزعم أنه ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن توفر الحماية من مثل هذا التهديد الذي ينطوي على انتهاك لهذه الحقوق. وكذلك يزعم صاحب البلاغ أن إجباره على أن يصبح شريكا في ارتكاب جرائم ضد السلم وفي انتهاك الحق في الحياة وانتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب يجعل منه ضحية لانتهاك هذه المواد.

٣-٣ كما يزعم صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك أحكام المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد، لأنه قد حرم، كما يزعم، من الحصول على معاملة منصفة أمام المحكمة العليا التي اعتبرت أنه غير مؤهل لطلب الانتصاف أمام محكمة مدنية لأنه كان بامكانه أن يقدم طلبا بموجب القانون المتعلق بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. إلا أن صاحب البلاغ يزعم أن هذا القانون قد وضع ليعالج حالات الاستنكاف الضميري

ازاء الالتزامات القانونية الناشئة عن الخدمة العسكرية وليس حالات الاعتراض على الالتزامات التي تفرض بصورة غير مشروعة وتشكل انتهاكا للقانون الدولي.

٤-٣ وكذلك يزعم صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للمادة ١٨ مقترنة بالمادة ٥ من العهد. فالمحكمة العليا، إذ رأت أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم طلبا لأداء خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية بموجب قانون الاستنكاف الضميري، قد اعتبرت أن اعتراضات صاحب البلاغ فيما يتصل بعدم مشروعية الخدمة العسكرية هي مسألة وجدانية فحسب. إلا أن صاحب البلاغ يزعم أن المادة ١٨ من العهد لا تنطبق إلا في حالة وجود تعارض بين ما يمليه الضمير على الشخص وبين وجود التزام قانوني نافذ. وهكذا، فإن صاحب البلاغ يعتبر أن المحكمة العليا لم تفسر أحكام المادة ١٨ من العهد تفسيرا صحيحا وبالتالي فقد منعته من الاحتجاج على اشتراك قوات الدفاع الهولندية في مؤامرة لارتكاب جريمة ضد السلم وجريمة إبادة الجنس البشري.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان يجوز قبول البلاغ أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ بأنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لأحكام المادتين ٦ و ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يزعم بأنه ضحية انتهاك للمادتين ٦ و ٧ بمجرد الاشارة إلى اشتراط أداء الخدمة العسكرية[ب]. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض تأمين قبول بلاغه، الأدلة الكافية لإثبات زعمه بأنه ضحية لانتهاك أحكام المواد ١٤ و ١٨ و ٢٦ من العهد. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[حرر بالأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشـــي

(أ) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠** (A/40/40)، **المرفق السادس.**

(ب) **المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠** (A/46/40)، **المرفق العاشر، راء وشين، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠** (ج. ب. ك. ضد هولندا) **والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٣** (ت. و. م. ب. ضد هولندا)، **اللذين أعلن عدم جواز قبولهما في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.**